



سياسة حماية الطفل

الفهرس

- 1.0 مقدمة..... 2
- 2.0 المرتكزات الأساسية..... 2
- 3.0 الأهداف..... 2
- 4.0 إطار تنفيذ السياسة..... 2
- 5.0 التوعية بالسياسة والمسؤوليات..... 3
- 6.0 إجراءات التعيين والتعاقد..... 3
- أ. التوظيف..... 3
- ب. فحص السيرة الذاتية والسجلات:..... 3
- ج. إبرام اتفاقيات مع متعاقدين:..... 4
- 7.0 المخالفات وآلية الاستجابة..... 4
- 8.0 التحقيق في الحوادث المتعلقة بسياسة حقوق الطفل..... 5
- 9.0 تعليمات الانضباط لطلاب وموظفي مدارس البطريركية اللاتينية..... 5
- الملحق 1: المبادئ السلوكية التوجيهية (مدونة قواعد السلوك) لموظفي مدارس البطريركية اللاتينية وأي من الأفراد التابعة لها..... 6
- السلوكيات المقبولة..... 6
- السلوكيات غير المقبولة..... 6
- الملحق 2. جدول المخالفات والإجراءات التأديبية والتنخلات التربوية..... 8
- أولاً: المخالفات من الدرجة الأولى..... 8
- ثانياً: المخالفات من الدرجة الثانية..... 10
- ثالثاً: لمخالفات من الدرجة الثالثة..... 11
- رابعاً: المخالفات من الدرجة الرابعة..... 15
- الملحق 3 - الإقرار بسياسة حماية الطفل..... 18
- الملحق 4 – تعاريف ومصطلحات..... 19

سياسة حماية الطفل

طلاب أكثر أماناً، كادر أكثر أماناً، ومدارس أكثر أماناً.
نسخة 2- أب 2019

1.0 مقدمة

بصفتنا مدارس كاثوليكية، فنحن جزء من الالتزام العالمي للكنيسة الكاثوليكية في حماية الأطفال وتجنبيهم أي شكل من أشكال العنف؛ "أولئك الذين يحمون الأطفال هم إلى جانب الله" البابا فرانسيس، 16 نيسان 2018. وتماشياً مع قيمنا المسيحية، يتمثل هدفنا في توفير بيئة مدرسية آمنة لجميع الأطفال، وتعزيز حقوقهم ورفاهيتهم، وكذلك تطوير معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم وصولاً إلى تحقيق ذواتهم. تعمل جميع مدارس البطريركية اللاتينية على أساس مبادئ الإنصاف والاحترام والشمولية وعدم التمييز، فمن مسؤوليتنا حماية الأطفال وإبلاغهم بحقوقهم وواجباتهم وتزويدهم بأساس ديني وأخلاقي وفكري وتربوي متين.

وقد تم تطوير سياسة حماية الطفل لجميع مدارس البطريركية اللاتينية بما يتواءم مع قانون حقوق الطفل الفلسطيني الذي يكفل الحماية لكل طفل.

2.0 المرتكزات الأساسية

تعتمد سياسة حقوق الطفل بكل إجراءاتها على المرتكزات الأساسية التالية:

- لكل طفل وقاصر الحق في أن يكون آمناً.
- يجب مراعاة جميع جوانب تنوع خلفيات الأطفال.
- من المتوقع أن تكون البيئة المدرسية آمنة وداعمة وشاملة وتمكينية.
- يتحمل جميع موظفي مدارس البطريركية اللاتينية مسؤولية رعاية الأطفال وتعزيز سلامتهم وحمائتهم ورفاهيتهم.
- لجميع الأطفال الحق في الحصول على تعليم شامل وممنهج، يشمل جميع جوانب السلامة الشخصية وذلك باتصال وثيق مع ذويهم.
- يجب الاهتمام بسلامة الأطفال، وكرامتهم والحرص على حمايتهم ورفاهيتهم، في كل الحالات.
- يتعين على مديري المدارس التأكد من أن جميع موظفي المدارس على دراية بهذه السياسة وأن يلتزموا بها فيما يتعلق بحماية الطفل، بما يشمل آليات التبليغ المناسبة وآليات إدارة الحوادث في حال وقوعها.
- يجب الحفاظ على السرية التامة والحرص على تزويد المعلومات أو أي بيانات خاصة بالأطفال لأولئك الذين يحق لهم ومخولون للحصول على هكذا معلومات بموجب القانون.

3.0 الأهداف

توضح هذه السياسة وتحدد الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بحماية جميع الأطفال في مدارس البطريركية اللاتينية من أي نوع من الانتهاكات، وتهدف إلى الحفاظ على طاقم مدرسي ملتزم برعاية الأطفال.

تطبيق هذه السياسة يضمن بيئة مدرسية آمنة يكون فيها:

- جميع الأطفال محميون: تضمن هذه السياسة الحد الأدنى للمخاطر ضد الأطفال.
- موظفي المدارس محميون: تضمن هذه السياسة زيادة الوعي لدى جميع موظفي مدارس البطريركية اللاتينية حول كيفية التعامل مع الأطفال، والتدابير التي لا بدّ من اتخاذها في حال وقوع أي حوادث تتعلق بحماية الأطفال.
- بيئة مدرسية آمنة للأطفال: من خلال تنفيذ هذه السياسة، تؤكد مدارس البطريركية اللاتينية على التزامها الجاد بالحفاظ على سلامة الأطفال، وسوف تركز على وضع أفضل الممارسات في مجال حماية الطفل.
- أولياء أمور أكثر وعياً: تجعل هذه السياسة أولياء الأمور أكثر وعياً بحقوق أطفالهم وسلوك المدرسة المتوقع تجاههم.

4.0 إطار تنفيذ السياسة

إنّ النطاق الرئيسي لهذه السياسة هو تهيئة بيئة آمنة للأطفال، تلتزم بحماية حقوق الطفل من خلال اتخاذ جميع الخطوات والتدابير اللازمة. وتطبق هذه السياسة على جميع موظفي مدارس البطريركية اللاتينية والمؤسسات التابعة لها، بما في ذلك على أولئك

الذين يعملون بشكل دائم أو مؤقت، وعلى أولياء الأمور ومجالس المدارس، والمتطوعين، والمرشدين، والمتعاقدين المستقلين الذين هم على اتصال مع الأطفال وتقوم المدراس بتعيينهم. علاوة على ذلك، فإن جميع الموظفين ملزمون بالمساهمة في تنفيذ هذه السياسة وفي الحفاظ على المدارس كبيئة آمنة لجميع الأطفال.

وعليه، تطُلب مدارس البطيريركية اللاتينية إقرار جميع الموظفين والمتطوعين والزوار والمتعاقدين على العمل وفقاً للمبادئ السلوكية التوجيهية المرفقة (الملحق 1)، وأن يقوموا بالتوقيع على وثيقة إقرار السياسة (الملحق 3). كما يلزم إخطار أولياء الأمور وأبنائهم، عند الاقتضاء، وأن يُطلب منهم التوقيع على وثيقة إقرار السياسة (الملحق 3) إذا كان من المتوقع أن يكونوا على اتصال بأطفال المدرسة أثناء تأديتهم واجب أو نشاط أو غيره.

5.0 التوعية بالسياسة والمسؤوليات

تُلزم هذه الوثيقة أي شخص يشهد أو يعلم بحادث يتعلق بحماية الطفل في أي من مدارس البطيريركية اللاتينية بالتواصل مع منسق مدارس البطيريركية اللاتينية لحماية الأطفال (cea.schoolsp@lpj.org) في الإدارة العامة للمدارس على الفور، ما لم يتم تحديد آلية تبليغ ذات مستوى أقل في هذه الوثيقة. علاوة على ذلك:

- يجب على كافة موظفي مدارس البطيريركية والمتطوعين والمتدربين وأفراد الطاقم التوقيع على إقرار يفيد بأنهم على دراية بسياسة حقوق الطفل ويفهمونها وسيقومون بتطبيقها خلال التزامهم بالمؤسسة، حيث سيتم الاحتفاظ بالوثائق الموقعة من قبل المكتب المعني.
 - التدريبات: يجب أن يتلقى جميع موظفي مدارس البطيريركية والمتطوعين والمتدربين وأفراد الطاقم، تدريباً بشأن حماية الطفل في بداية العمل. ويتلقون جميعاً تدريباً تجديدياً تنشيطياً بصفة دورية مرة واحدة على الأقل كل عامين.
 - الأفراد ذوي الصلة بمدارس البطيريركية اللاتينية: تزود مدارس البطيريركية اللاتينية جميع الموظفين والمتدربين والمتطوعين وأفراد الطاقم بكل ما يلزم بهدف إدراك وتلبية مسؤولياتهم والتزاماتهم بشأن حماية الطفل. كما تقوم المدارس بتطبيق معايير مناسبة على الأطراف الخارجية، بما في ذلك الزائرين، والمتطوعين من المجتمع، والمتعاقدين، والشركاء، وغيرهم من التابعين للشركاء أو المتعاقدين، للتصدي لمخاطر قد يتعرض لها الأطفال أثناء التعامل معهم ومشاركتهم الأنشطة في المدارس.
- وتتم الإشارة إلى الأفراد الذين تنطبق عليهم هذه السياسة بجميع بنودها أو بعضها، كموظفي بطيريركية لاتينية أو أفراد تابعين لها.

6.0 إجراءات التعيين والتعاقد

أ. التوظيف

- تتخذ مدارس البطيريركية اللاتينية تدابير للحفاظ على سلامة الأطفال عند تعيينها لعاملين جدد، ويشمل ذلك:
- فحص جميع مقدمي الطلبات من ناحية أي إدانات أو تدابير تأديبية سابقة نتيجة إساءة معاملة الأطفال أو الإعتداء الجنسي على الأطفال، أو الجرائم ذات الصلة. ويتم إعلام مقدمي طلبات التوظيف لدى مدارس البطيريركية اللاتينية بهذه السياسة مقدماً، من خلال إعلانات العمل (إن أمكن) والطلبات والمقابلات والمراجع، وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم التبليغ عن مثل هذه المعلومات، يؤدي إلى الفصل الفوري من الوظيفة بمجرد المعرفة.
 - يتم تطبيق إجراءات الفحص الوقائي على جميع المرشحين للعمل، وأفراد الطاقم، والمتطوعين، والمتدربين، والمتعاقدين الأفراد الذين سيتاح لهم التواصل مع الأطفال أو الوصول إلى بياناتهم الشخصية.
 - أثناء المقابلة، يتم سؤال المتقدمين عن خبرتهم السابقة في التعامل مع الأطفال، ومدى ملاءمتهم للعمل مع الأطفال، ويتم توثيق المقابلة وحفظ الوثائق.

ب. فحص السيرة الذاتية والسجلات:

سيخضع المرشحون للعمل، والمتطوعون، والمتدربون، وكذلك الموظفين المتعاقدين والشركاء، لفحص السيرة الذاتية والتأكد من حسن السيرة والسلوك، بالقدر الذي يسمح به القانون قبل بدء العمل أو الالتزام، وبشكل دوري بعد ذلك وفقاً لما يقتضيه القانون أو حسبما يتطلب السياق.

بالإضافة إلى فحص السجلات، وبمجرد الموافقة من قبل إدارة مدارس البطريركية اللاتينية، يجب على كل مقدم طلب أن يوفر اثنين من المعرفين على أن يكونوا على معرفة مهنية وأن يشهدوا على سلوكه وممارساته. لا تقوم مدارس البطريركية اللاتينية بتوظيف الأشخاص الذين لديهم إدانة سابقة بشأن أي جريمة ضد الأطفال أو الاستغلال الجنسي أو الإيذاء الجنسي ضد شخص بالغ، و بالقدر الذي يسمح به القانون المعمول به، كما لن يتم توظيفهم في أي منصب يمكنهم من الوصول إلى الأطفال، أو إلى بياناتهم الشخصية.

ج. إبرام اتفاقيات مع متعاقدين:

يُطلب من المتعاقدين الذين قد يمكن أن يتواصلوا مع الأطفال في مدارس البطريركية اللاتينية أو الذين قد يكون لديهم حق الوصول إلى البيانات الشخصية لهؤلاء الأطفال، الالتزام بسياسة حقوق الطفل وتوقيع وثيقة الإقرار (الملحق 3) بعد قراءتها. حيث أن هذه الوثيقة ستكون مرفقة بجميع العقود الموقعة بين المتعاقدين ومدارس البطريركية.

- ينطبق هذا الأمر على المتعاقدين بمقابل مادي والمتطوعين على حد سواء، بصرف النظر عن مدة العقد. ويضمن هذا:
- أن تتلاءم معاملتهم مع الأطفال و مع بياناتهم الشخصية، مع بنود سياسة حقوق الطفل المعتمدة في مدارس البطريركية اللاتينية.
 - أن يتم التبليغ على الفور عن أي حوادث ضرر أو خطر ضد للأطفال.
 - خلو سجل المتعاقدين من أي جرائم جنائية مرتكبة ضد الأطفال أو إساءة معاملة البالغين، بالقدر الذي يسمح به القانون.
 - توعية جميع العاملين الذين سيتاح لهم التواصل مع الأطفال بهذه السياسة، وتوقيع وثيقة الإقرار.

7.0 المخالفات وآلية الاستجابة

إن كافة موظفي مدارس البطريركية اللاتينية مسؤولون، وعليهم الالتزام بالتبليغ عن أي حوادث مشتبه بأنها مسيئة للأطفال، وعن أي انتهاكات لسياسة حقوق الطفل الخاصة بالمدارس أو عن أي استغلال من هذا المثل، لمجلس الانضباط المدرسي في غضون 24 ساعة من مشاهدة مثل هكذا حوادث. ستخضع الادعاءات الكاذبة بهذا الخصوص للعقوبات التي يوافق عليها مجلس الانضباط المدرسي.

في حالة عدم الرضا عن القرارات المبرمة في المستوى الثالث والرابع، يمكن استدعاء مجلس الانضباط المدرسي للاستئناف. **حوادث حماية الطفل:**

تتوضح درجة المخالفات وآلية الاستجابة في الملحق رقم 2:

مستوى ورقم الحادثة	المستجيب
7+1:1	مربي الصف ومدير المدرسة
4-2:1	معلم المادة ومدير المدرسة
6+5:1	معلم المادة ومربي الصف ومدير المدرسة
4+3+1:2	معلم المادة و مدير المدرسة
2:2	مدير المدرسة و مجلس الانضباط المدرسي
3	مدير المدرسة و مجلس الانضباط المدرسي وإبلاغ ولي الامر إن لزم الامر
1:4	مدير ومرشد ومديرية التربية والتعليم
8-2:4	مجلس الانضباط وتبليغ مديرية التربية والتعليم إن لزم الأمر

في حالة عدم الرضى عن القرارات المبرمة في المستوى الثالث والرابع، يمكن استدعاء مجلس الانضباط المدرسي للإستئناف.

آلية التبليغ عن الانتهاكات:

يتعين على مدارس البطريركية اللاتينية التبليغ عن أي حادثة تتعلق بحماية الطفل في غضون 24 ساعة، وفق التسلسل المبين أدناه (علماً أنه يمكن صرف النظر عن هذا التسلسل استناداً إلى شدة الحادثة):

1. تبليغ مرشد المدرسة الذي بدوره سيتابع الحادثة ويتخذ الخطوات الضرورية.

2. تبليغ أي شخص من أعضاء مجلس الانضباط المدرسي كالمدرّس المسؤول عن صفّ الطفل ومدير المدرسة. وسيقوم مجلس الانضباط المدرسي بعقد اجتماعه الأول لمراجعة الحادثة.

سيتم دراسة كل حادثة بعناية من أجل اتخاذ التدابير الصحيحة، على أن تتماشى هذه التدابير مع الملحق 2 – جدول المخالفات والاجراءات التأديبية والتدخلات التربوية. وفي حالة عدم رضا الوالدين عن طريقة إدارة الحادثة، يمكن للوالد أو الوصي القانوني للطفل أن يقدم - في غضون أسبوع من إخطاره بالقرار - شكوى إلى الإدارة العامة لمدارس البطيريركية اللاتينية، والتي بدورها ستشاور رسمياً مع (إن كان هناك حاجة لذلك) الجهات المعنية، قبل اتخاذ القرارات النهائية.

8.0 التحقيق في الحوادث المتعلقة بسياسة حقوق الطفل

يتم التحقيق في جميع ادعاءات التحرش الجنسي أو الأذى الجسدي والنفسي الشديد، أو أي حادثة أخرى تعرّض سلامة الطفل للخطر، (المشار إليها في ملحق 2 كمخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة) من قبل مجلس الانضباط المدرسي بالتعاون مع منسق حماية الطفل في الإدارة العامة للمدارس وغيره من أخصائيي سلامة الأطفال.

في جميع الحالات الأخرى، يقوم مجلس الانضباط المدرسي بإجراء تحقيق داخلي، مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطلاب وحق مرتكب الانتهاك. حيث يقوم المجلس بعقد اجتماعات التحقيق بالحالات المتعلقة بالطلاب من الصف 5 إلى 12، في حين يجب متابعة حالات الطلاب في الصفوف الأدنى من قبل المدرّس المسؤول عن صفّ الطالب والمرشد التربوي ومدير المدرسة بالتعاون مع أولياء الأمور ومع خبير مختص. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب إحالة الحوادث التي تشمل حالات مرضية من كافة الصفوف إلى الجهات ذات الصلة إذا لزم الأمر.

يُنفذ التحقيق بالتعاون مع أعضاء الهيئة التدريسية والمعلم المسؤول عن صفّ الطفل والمرشد التربوي وممثل عن مجلس أولياء الأمور، ويستعين مجلس الانضباط المدرسي بمساعدة مختص في موضوع الحادثة أو ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني، إذا كانت هناك حاجة.

في حال تضرر أي من الأطراف نتيجة التحقيق والإجراءات الناجمة عنه، فهناك إمكانية طعن أمام مجلس الانضباط المدرسي. عند إجراء التحقيق، يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- سنّ الطفل ووضعه الاجتماعي والاقتصادي أو الشخصي.
- عدم مشاركة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في جلسات المجلس إلا على أساس "مدى ضرورة الحاجة للمعرفة"، حيث يجب الحفاظ على سرية المعلومات بخصوص أي طفل أو حتى بخصوص مرتكب الانتهاك.
- يحق لمجلس الانضباط المدرسي (إن كان هذا ضرورياً) استدعاء أي مدرّس أو طالب أو أي شخص آخر كان شاهداً على الحادثة كي يتم سماعه.
- توثيق ملاحظات المجلس وقراراته وإجراءاته وحفظها.
- تستلزم الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات تأديبية موافقة الإدارة العامة لمدارس البطيريركية اللاتينية، على أن يتم تقديم مقترح رسمي بذلك.
- تنفيذ الاجراءات التأديبية التي تتعلق بتطبيق سياسة حماية الطفل بحزم وجدية.
- الاجراءات التأديبية التي يتم إقرارها لا تحلّ محلّ الاجراءات القانونية التي قد يستدعيها القانون الجنائي المعمول به.

9.0 تعليمات الانضباط لطلاب وموظفي مدارس البطيريركية اللاتينية

فيما يتعلق بالمخالفات والعقوبات والإجراءات، تلتزم مدارس البطيريركية اللاتينية بالتعريفات المعتمدة في سياسة الحد من العنف الخاصة بوزارة التربية والتعليم ولوائحها التنظيمية، واجراءاتها المتخذة لكل مخالفة كما هو موضح في الملحق 2 من هذه الوثيقة.

الملحق 1: المبادئ السلوكية التوجيهية (مدونة قواعد السلوك) لموظفي مدارس البطريركية اللاتينية وأي من الأفراد التابعة لها السلوكيات المقبولة وغير المقبولة

السلوكيات المقبولة

- معاملة الأطفال باحترام ومساواة، بصرف النظر عن العمر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الجنسية أو الأصل الإثني، أو الاجتماعي أو الوضع أو الصف أو الطائفة أي خصائص شخصية أخرى.
- الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل عند تطبيق الإجراءات إما من قبل السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الهيئات القضائية.
- إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات النفسية والجسدية والاجتماعية للطفل مع الأخذ بعين الاعتبار سنّه، ووضعها الصحي، وغيرها من أوضاعه الشخصية.
- إشراك الأطفال في إتخاذ القرارات التي تتعلق بهم بما يتوافق مع أعمارهم ومستوى نضجهم.
- تجنب العنف والتعامل بإيجابية عند الإشراف على الأطفال وإدارة سلوكهم.
- تشجيع الأطفال على التحدث بصراحة عن تعاملهم مع البالغين ومع بعضهم البعض.
- تعريف الأطفال بحقوقهم في التبليغ عن أي أوضاع مثيرة للقلق وعن كيفية طرح اهتماماتهم ومخاوفهم.
- تجنب الانفراد بالأطفال، إلا إذا تطلب الأمر ذلك على وجه التحديد وفق الاستثناءات المبينة¹ في هذه السياسة، في كافة الحالات التي ينطبق فيها هذا.
- التخطيط للأنشطة وتنظيم مكان العمل بطريقة تضمن تقليل خطر إلحاق الضرر بالأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار سنّ ونمو كل طفل.
- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالأطفال والأسر والمجتمعات.
- التصرف كمثال يحتذى به (تجنب التدخين، أو تقليل الإحترام، وما إلى ذلك).
- الحصول على إذن من الطفل وأولياء أمورهم قبل التقاط صورة أو تسجيل أو استخدام صورة الطفل. ويشمل ذلك تقديم شرح للأطفال وأولياء أمورهم حول كيفية استخدام الصور أو الرسائل.
- التأكد من أن الطفل لا يظهر بطريقة مهينة أو غير لائقة في الصورة، أو بطريقة قد يفسرها الآخرون على أنها تنطوي على دلالات جنسية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بكامل حقوقهم في التعليم والرعاية الصحية والتدريب المهني.
- التأكد من كون الاتصال الجسدي يتمشى مع ثقافة المكان والزمان
- الحفاظ على حدود التواصل بين موظفي مدارس البطريركية اللاتينية وأو التابعين لها والطالب مبنية على اسس مهنية
- التبليغ فوراً عن أي شكوك أو مزاعم إلى منسق حماية الطفل وعن أي سلوك يتعارض مع مبادئ هذه سياسة ومدونة قواعد السلوك، بما في ذلك أي شكل من أشكال إساءة معاملة الأطفال - حتى لو كانت المعلومات أو الإدعاءات غامضة أو مشكوك بها.

السلوكيات غير المقبولة

- المشاركة في أي شكل من أشكال التواصل الجنسي مع أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا، بغضّ النظر عن القوانين المحلية السارية والعادات المحلية بهذا الخصوص، حيث أن احتمالية الخطأ في تقدير سن الطفل غير مبررة.
- إخضاع الطفل لأي نوع من أنواع السلوك المهين أو المذل أو التعسفي، بما في ذلك الانخراط في ممارسات تفرض أو تتضمن تحسين التحصيل العلمي أو تقديم الخدمات أو السلع أو المساعدات مقابل أي استغلال جنسي أو منفعة شخصية.
- استخدام لغة أو تقديم اقتراحات أو لمس الأطفال بطريقة غير مناسبة، لاستفزاز الطفل أو مضايقته أو إهانته أو إظهار عدم احترام للممارسات الثقافية، أو التصرف بطريقة تقوّض ثقة الطفل ومشاعره في تقدير الذات.
- المشاركة في سلوك غير قانوني أو غير آمن أو تعسّفي مع الأطفال.
- التمييز ضدّ الاطفال ومعاملتهم بشكل غير منصف، على سبيل المثال تفضيل بعضهم واستبعاد آخرين.

¹ التطرق لتعريفها

- أن يكون الشخص تحت تأثير المخدرات أو الكحول خلال عمله مع الاطفال.
- التقاط صور وفيديوهات للمستفيدين (الاطفال) كي يتم استخدامها بشكل غير مهني.
- مشاهدة ونشر وانتاج ومشاركة مواد اباحية فيها أطفال و/أو عرض مواد اباحية على الاطفال.
- إظهار وجوه الاطفال الذين تم استغلالهم لاعمال غير قانونية.
- التقاط او نشر صور للأطفال وهم عراة او مرتدين ملابس غير لائقة او ملائمة للسياق.
- تمثيل الاطفال على أنهم ضحايا (ضعفاء، عاجزين، بلا مساعدة، محبطين، إلى آخره).
- نشر قصة أو صورة قد تعرض الطفل أو أسرته أو مجتمعه للخطر.
- الاتصال الجسدي مع الطفل على سبيل المثالمعاقبة أو التقبيل بطريقة لا تتماشى مع ثقافة المكان والزمان والفئة العمرية
- ضرب الأطفال أو استخدام عقوبة بدنية أخرى ضد الطفل أثناء وجوده في رعاية مدارس البطريركية اللاتينية.
- إساءة الاستخدام أو إهمال البيانات الشخصية للأفراد.
- امتلاك أي أسلحة أو أدوات حادة أثناء العمل.
- إهمال أو إهانة أو إذلال طفل.
- التواصل مع الأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي دون علم وموافقة الوالدين.
- اصطحاب الطفل بمفرده في السيارة، إلا إذا كان ذلك ضروريًا للغاية وبموافقة ولي الأمر والموافقة الإدارية.
- خرق القواعد السلوكية حتى خارج مبنى المدرسة أو ساعات العمل
- التزام الصمت أو التستر أو المساعدة في أي حوادث معروفة أو مشتبه بها أو تخرق سياسة حماية الطفل.

الملحق 2. جدول المخالفات والإجراءات التأديبية والتدخلات التربوية

تم تصنيف المخالفات إلى أربع درجات، حيث تم اعتماد مقياس 4 - 1 مع وصف لكل مخالفة والإجراء المتخذ والتدخل التربوي (البدايل المقترحة) والجهة المنفذة للإجراء ، وقد روعيت خطورة المشكلة والفئة العمرية للطلاب المخالف على النحو التالي:

أولاً: المخالفات من الدرجة الأولى

الرقم	المخالفة	الإجراء			الجهة المنفذة	التدخل التربوي المقترح
		الصف 1-5	الصف 5-10	الصف 11-12		
1	عدم التقيد بالزي المدرسي أو الحضور للمدرسة بملابس أو هيئة تنافي القيم.	- تنبيه شفوي للطلاب - تكليفه ببعض الأنشطة بالمدرسة، وقد تكون رياضية أو تنظيم الساحة - إبلاغ ولي الأمر	- تنبيه شفوي للطلاب وفي حال التكرار لأكثر من مرة تنبيه كتابي. - تكليفه ببعض الأنشطة الطوعية والرياضية بالمدرسة - إشعار ولي الأمر والتوقيع على تعهد	- تنبيه شفوي للطلاب، وفي حال التكرار لأكثر من مرة تنبيه كتابي - تكليفه ببعض الأنشطة المدرسية - إشعار ولي الأمر والتوقيع على تعهد	- مربّي الصف - مدير المدرسة	- التأكيد بالطابور الصباحي على أهمية التقيد بالزي المدرسي. - نشرات مدرسية تؤكد على أهمية ومبررات الالتزام بالزي المدرسي وأهمية المحافظة على الكتب المدرسية.
2	إعاقه متعمدة لسير الحصة بالحديث الجانبي أو المقاطعة المستمرة غير الهادفة...	- توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر - تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهام	- توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر - تحويل الطالب لمدير المدرسة والمرشد للتأكد من إعاقته للحصة والأسباب الكامنة وراء هذا السلوك ووضع الحلول. - تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهام المدرسية.	- توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر. - تحويل الطالب لمدير المدرسة والمرشد للفحص - تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهام المدرسية.	- معلم المادة - مدير المدرسة	- لقاءات مع أولياء الأمور لتوضيح أهمية ومبررات التزام الطالب بالزي المدرسي - جلسات إرشاد للطلاب توضح أهمية احترام نفسه والآخرين. - ورش عمل للطلبة حول أهمية مهارة الإصغاء وتحمل المسؤولية. - تعزيز الطلبة ذوي السلوك الايجابي أمام الطلبة، وتقديم حوافز للطلبة الملتزمين. - أنشطة ترفيحية رياضية وفنية للطلبة

							<ul style="list-style-type: none"> - ورشات عمل لأولياء الأمور حول كيفية مساعدة الطالب في الواجبات البيتية. - ورشات عمل للمعلمين حول الفروق الفردية والواجبات البيتية.
3	تكرار عدم حل الواجبات المدرسية	<ul style="list-style-type: none"> - نصح الطالب وإشعار ولي الأمر - تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهام المدرسية 	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر - تحويل الطالب لمدير المدرسة والمرشد للفحص. - تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهام المدرسية 	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر - تحويل الطالب لمدير المدرسة والمرشد للفحص. - تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهام المدرسية 	<ul style="list-style-type: none"> - معلم المادة - مدير المدرسة 	<ul style="list-style-type: none"> - جلسات توعية وإرشاد عن فوائد الدراسة الذاتية وحل الواجبات. - إرشاد فردي من قبل المرشد. - ورشات عمل لأولياء الأمور حول كيفية مساعدة الطالب في الواجبات البيتية. 	
4	الدخول أو الخروج من الصف دون استئذان ودون عذر مقبول	<ul style="list-style-type: none"> - تنبيه الطالب لأهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات أثناء الدخول والخروج من الحصة - إذا تكرر يتم توجيه إنذار وحضور ولي أمر الطالب 	<ul style="list-style-type: none"> - تنبيه الطالب لأهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات أثناء الدخول والخروج من الحصة. - إذا تكرر يتم توجيه إنذار وحضور ولي أمر الطالب 	<ul style="list-style-type: none"> - تنبيه الطالب لأهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات أثناء الدخول والخروج من الحصة. - إذا تكرر يتم توجيه إنذار وحضور ولي أمر الطالب 	<ul style="list-style-type: none"> - معلم المادة - مدير المدرسة 	<ul style="list-style-type: none"> - ورشات عمل للمعلمين حول الفروق الفردية والواجبات البيتية - حصص توجيه جماعي و جلسات إرشاد جماعي وفردية - حوافز للطلبة الملتزمين. - أنشطة ترفيهية رياضية وفنية للطلبة 	
5	عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية أو الملابس الرياضية.	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر بذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر بذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر بذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> - المعلم - مربي الصف - مدير المدرسة 	<ul style="list-style-type: none"> - التأكيد بالطابور الصباحي على أهمية الحضور باكرا للمدرسة. - حصص توجيه جماعي و جلسات إرشاد جماعي وفردية 	
6	التأخر عن الدوام الصباحي	<ul style="list-style-type: none"> - تنبيه وإشعار ولي الأمر - إذا تكرر إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - تنبيه وإشعار ولي الأمر - إذا تكرر إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - تنبيه وإشعار ولي الأمر - إذا تكرر إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - المعلم - المناوب - مربي الصف - مدير المدرسة 	<ul style="list-style-type: none"> - ورشات عمل عن إدارة الوقت 	
7	تكرار غياب الطالب/ة عن المدرسة بدون عذر	<ul style="list-style-type: none"> - تنبيه وإشعار ولي الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - تنبيه وإشعار ولي الأمر - إذا تكرر يتم توجيه إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - تنبيه وإشعار ولي الأمر - إذا تكرر يتم توجيه إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - مربي الصف 	<ul style="list-style-type: none"> - جلسات توعية وإرشاد عن أهمية الالتزام بالدوام. 	

		- إذا تكرر يتم توجيه إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر	- إذا تكرر يتم توجيه إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر		
--	--	---	---	--	--

ثانياً: المخالفات من الدرجة الثانية

الرقم	المخالفة	الإجراء			الجهة المنفذة	التدخل التربوي المقترح
		الصف 1-5	الصف 5-10	الصف 11-12		
1	ممارسة بعض السلوكيات السلبية مع الطلاب والمعلمين مثل الاستهتار والكذب والألفاظ النابية	- توجيه وتنبيه الطالب وإشعار ولي الأمر - تحويل للمرشد	- توجيه وتنبيه الطالب وإشعار ولي الأمر. - إذا تكرر إنذار للطلاب	- توجيه وتنبيه الطالب وإشعار ولي الأمر - إذا تكرر إنذار للطلاب	- المعلم - مدير المدرسة	- التأكيد بالتابور الصباحي على أهمية القيم والسلوك الإيجابي. - نشرات مدرسية تؤكد على فوائد السلوك الإيجابي
2	الهروب من المدرسة	- المتابعة مع ولي الأمر - إنذار وإبلاغ ولي الأمر	- إبلاغ ولي الأمر. - إنذار في حالة التكرار وإشعار ولي الأمر	- إبلاغ ولي الأمر. - إنذار في حالة التكرار وإشعار ولي الأمر	- مدير المدرسة - مجلس الانضباط المدرسي	- لقاءات مع أولياء الأمور لتوضيح التواصل مع المدرسة والأبناء
3	استخدام أجهزة الاتصال الشخصية بأنواعها أثناء الدوام	- تنبيه الطالب وإبلاغ ولي الأمر. - إنذار وإعلام ولي الأمر المصادرة لمدة أسبوع.	- تنبيه الطالب وإبلاغ ولي الأمر. - إنذار وإعلام ولي الأمر. - المصادرة وتسليمه لولي الأمر.	- تنبيه الطالب وإبلاغ ولي الأمر. - إنذار وإعلام ولي الأمر. - المصادرة وتسليمه لولي الأمر	- المعلم - مدير المدرسة	- أنشطة ترفيحية للطلبة. - جلسات توجيه جماعي وإرشاد فردي من قبل المرشد. - ورشات عمل لأولياء الأمور حول زيادة التواصل مع الأبناء والمدرسة. - ورشات عمل للمعلمين حول مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة في عملية التعليم والتعلم. - حوافز للطلبة الملتزمين. - أنشطة ترفيحية رياضية وفنية

<ul style="list-style-type: none"> - التأكيد في الكلمات الصباحية على دور القيم والأخلاق. - عقد ندوات تثقيفية لتوضيح خطورة هذه المواد على سلوك وسلامة الأفراد بمشاركة الأسرة التعليمية. - استضافة أحد المختصين في المباحث الجنائية لتوضيح أبعاد حيازة مثل هذه المواد. - استضافة أحد المختصين في الشرطة لعقد جلسة أو ندوة تثقيفية توعية الطلبة لأهمية احترام ممتلكات الغير 		<ul style="list-style-type: none"> - كتاب أو زراعة أشجار أو ما يماثلها - إذا رفض الإجراء ينقل لمدة عشرة أيام - إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ينقل لمدة فصل دراسي بعد موافقة مدير التربية (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) 				
<ul style="list-style-type: none"> - في المباحث الجنائية لتوضيح أبعاد حيازة مثل هذه المواد. - استضافة أحد المختصين في الشرطة لعقد جلسة أو ندوة تثقيفية توعية الطلبة لأهمية احترام ممتلكات الغير 	<ul style="list-style-type: none"> - مدير المدرسة - مجلس الانضباط المدرسي وإبلاغ ولي الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - مصادرة وإتلاف + إرشاد + إنذار أول من مدير المدرسة - إذا تكررت المخالفة للمرة الثانية يعطى إنذار نهائي + إجراءات تربوية مثل تلخيص وحدة من كتاب أو زراعة أشجار أو ما يماثلها - إذا رفض الإجراء ينقل لمدة عشرة أيام - إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ينقل لمدة فصل دراسي بعد موافقة مدير التربية (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) 	<ul style="list-style-type: none"> - مصادرة + إرشاد + إنذار أول من المدير 	<ul style="list-style-type: none"> - مصادرة + إرشاد 	<ul style="list-style-type: none"> - حيازة وإحضار الأدوات الحادة والمواد الخطرة (ويشمل ذلك الأسلحة) إلى المدرسة دون استخدامها 	<p>2</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ندوات - تشكيل لجان طلابية لحماية ممتلكات المدرسة - عقد ندوات للحوار المستمر مع الطلبة والمعلمين. - تدريب الطلبة على فتح النقاش والحوار واستخدام الدراما. 	<ul style="list-style-type: none"> - مدير المدرسة - مجلس الانضباط المدرسي مع إبلاغ ولي الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - مصادرة وإتلاف + إنذار أول من المدير - إذا تكررت المخالفة للمرة الثانية يعطى إنذار نهائي + إجراء تربوي مثل تلخيص وحدة من كتاب أو زراعة أشجار أو ما يماثلها 	<ul style="list-style-type: none"> - مصادرة وإتلاف + إنذار أول من المدير 	<ul style="list-style-type: none"> - مصادرة + إتلاف + إرشاد 	<ul style="list-style-type: none"> - حيازة واستخدام المفرقات النارية في المدرسة 	<p>3</p>

<p>- توضيح نتائج بعض أعمال العنف والأذى مثل الإعاقات والتشويه كأمثلة.</p>		<p>- إذا رفض الإجراء ينقل لمدة عشرة أيام - إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ينقل لمدة فصل دراسي بعد موافقة مدير التربية (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة)</p>				
	<p>- مدير المدرسة - مجلس الانضباط المدرسي مع إبلاغ ولي الأمر ومديرية التربية</p>	<p>- اعتذار الطالب لزميله - إنذار أول من مدير المدرسة أو إنذار نهائي وذلك حسب درجة الأذى الذي لحق بالمعتدى عليه - إذا كان الأذى كبيراً وواضحاً ينقل لمدة ما بين 10-30 يوماً - يمكن النقل لمدة فصل دراسي كامل بعد موافقة مدير التربية (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة)</p>	<p>- اعتذار الطالب لزميله + إبلاغ ولي الأمر - يمكن تنفيذ النقل لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي ومدير المدرسة إذا كان الأذى يستحق ذلك</p>	<p>- إرشاد - إذا تكررت المخالفة يكلف ببعض الأنشطة والمهام المدرسية - اعتذار الطالب</p>	<p>4 - مهاجمة طالب وإلحاق الأذى به داخل المدرسة ومحيطها</p>	
<p>- عقد ندوات تثقيفية لمختلف فئات السن ما بعد الصف الرابع. - عرض برامج تلفزيونية تبين خطورة ونتائج التدخين والمشروبات الكحولية. - استخدام الإذاعة المدرسية والدراما</p>	<p>- المدير - مجلس الانضباط المدرسي</p>	<p>- مصادرة + إتلاف أمام الطلبة وإبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي و إبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة نقل لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي بما لا تزيد عن شهر (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة)</p>	<p>- مصادرة + إتلاف أمام الطلبة + إبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي و إبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة ينقل لمدة لا تزيد عن شهر</p>	<p>إرشاد + إبلاغ ولي الأمر</p>	<p>5 - حيازة أي نوع من أنواع التبغ وممارسة التدخين داخل المدرسة ومحيطها</p>	
	<p>- المدير</p>	<p>- مصادرة + إتلاف أمام الطلبة وإبلاغ ولي الأمر</p>	<p>- مصادرة + إتلاف أمام الطلبة + إبلاغ ولي الأمر</p>	<p>إرشاد + إبلاغ ولي الأمر</p>	<p>6 - حيازة وتناول المشروبات الكحولية</p>	

		<ul style="list-style-type: none"> - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي و إبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة نقل لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي بما لا تزيد عن شهر (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) 	<ul style="list-style-type: none"> - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي و إبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة ينقل لمدة لا تزيد عن شهر 	<ul style="list-style-type: none"> - تعويض بنفس القيمة + إرشاد الطالب بمساعدة وإرشاد أحد أعضاء الهيئة التدريسية 	<ul style="list-style-type: none"> - الإتيان المتعمد أو التخريب لأي ممتلكات المدرسة أو مبانيها أو الكتابة العشوائية على الجدران 	7
<ul style="list-style-type: none"> - تعوية الطلبة لأهمية احترام ممتلكات الغير. - ندوات تثقيفية. - تشكيل لجان طلابية لحماية ممتلكات المدرسة وإرشاد الطلبة. 	<ul style="list-style-type: none"> - المدير + إبلاغ ولي الأمر - مجلس الانضباط المدرسي + إبلاغ ولي الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - تعويض + إنذار أول من المدير - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي + إجراء تربوي مثل تليخيص وحدة من كتاب أو زراعة أشجار أو ما يماثلها - إذا رفض العقوبة ينقل لمدة من 10 - 30 يوماً - تصليح ما أتلفه الطالب بمساعدة وإرشاد أحد أعضاء الهيئة التدريسية - إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ينقل لمدة فصل دراسي بعد موافقة مدير التربية على العقوبة (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) 	<ul style="list-style-type: none"> - تعويض بنفس القيمة + إرشاد الطالب بمساعدة وإرشاد أحد أعضاء الهيئة التدريسية 	<ul style="list-style-type: none"> - تعويض بنفس القيمة + إرشاد الطالب بمساعدة وإرشاد أحد أعضاء الهيئة التدريسية 	<ul style="list-style-type: none"> - الإتيان المتعمد أو التخريب لأي ممتلكات المدرسة أو مبانيها أو الكتابة العشوائية على الجدران 	8
<ul style="list-style-type: none"> - متابعة مباشرة من المرشد لحالة الطالب المخالف. - توفير بعض احتياجات الطالب إن كان يحتاج ذلك. - عقد ندوات تثقيفية للطلبة. 	<ul style="list-style-type: none"> - مجلس الانضباط المدرسي 	<ul style="list-style-type: none"> - تعويض + إرشاد + تنبيه - إذا تكررت المخالفة إنذار مع إبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة إنذار نهائي ويمكن الانتقال 	<ul style="list-style-type: none"> - تعويض + إرشاد + تنبيه وإبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة إنذار من مدير المدرسة وكتابة تعهد من ولي الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - إرشاد + تعويض بنفس القيمة - إبلاغ ولي الأمر 	<ul style="list-style-type: none"> - سرقة ممتلكات الآخرين 	8

<p>إلحاق الطالب بجلسات إرشادية من قبل مختصين. المشاركة في أعمال تطوعية تحددها إدارة المدرسة. عقد ندوات توعوية حول الموضوع في المدرسة. عقد نشاطات ترفيهية جماعية. توزيع نشرات تثقيفية. الخدمة الموثقة في المؤسسات الخاصة التي ترعى ذوي الاحتياجات الخاصة لمدة لا تزيد عن أسبوع. تحويل الطالب للمرشد التربوي</p>	<p>-</p>	<p>إبلاغ ولي أمر الطالب وإيقافه عن الدوام لحين صدور تعليمات من المديرية</p>	<p>الدوام لحين صدور تعليمات من المديرية</p>	<p>إبلاغ ولي أمر الطالب إرشاد الطالب</p>		
<p>مجلس الانضباط المدرسي وفي حال النقل لمدة فصل دراسي يتم إبلاغ مدير التربية</p>	<p>-</p>	<p>التحفظ على السلاح. استدعاء ولي أمر الطالب. إبلاغ المديرية وتلقي تعليماتها. إبلاغ الجهات الرسمية المختصة كالشرطة. - إنذار نهائي للطالب وإذا تكرر ينقل لمدة فصل دراسي.</p>	<p>- التحفظ على السلاح. استدعاء ولي أمر الطالب. إبلاغ المديرية وتلقي تعليماتها. إنذار نهائي للطالب وإذا تكرر ذلك ينقل الطالب لمدرسة يحددها مجلس النظام المدرسي.</p>	<p>- التحفظ على السلاح. استدعاء ولي أمر الطالب. إبلاغ المديرية وتلقي تعليماتها.</p>	<p>2 حيازة الأسلحة النارية</p>	
<p>مجلس الانضباط المدرسي وفي حال النقل لمدة فصل دراسي أو أقل يتم إبلاغ مدير التربية وإذا كان النقل أكثر من ذلك يتطلب الأمر موافقة مدير التربية.</p>	<p>-</p>	<p>إنذار نهائي للطالب أو نقل من المدرسة لمدة عام. في حال التكرار يفصل لمدة تحددها المديرية.</p>	<p>- تعهد خطي على ولي أمر الطالب إنذار نهائي للطالب وإذا تكرر ذلك ينقل الطالب لمدرسة يحددها مجلس النظام المدرسي.</p>	<p>تعهد خطي على ولي أمر الطالب</p>	<p>3 مهاجمة طالب والتسبب في تشويهه أو إعاقة.</p>	
<p>مجلس الانضباط المدرسي وفي حال النقل يتم إبلاغ مديرية التربية.</p>	<p>-</p>	<p>استدعاء ولي أمر الطالب. إنذار نهائي للطالب. تعهد خطي على الطالب بعدم التكرار. في حال التكرار ينقل الطالب من المدرسة لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي.</p>	<p>- استدعاء ولي أمر الطالب. إنذار نهائي للطالب. تعهد خطي على الطالب بعدم التكرار. إنذار نهائي للطالب.</p>	<p>تعهد خطي على ولي أمر الطالب.</p>	<p>4 استخدام الأدوات الحادة والمواد الخطرة في المدرسة مثل المواد الكيميائية والسموم وغيرها.</p>	
<p>مجلس الانضباط المدرسي وفي حال النقل لمدرسة أخرى يتم إبلاغ مديرية التربية وإذا كان النقل لمدة تزيد عن الفصل الدراسي أو كان</p>	<p>-</p>	<p>مصادرة وإتلاف المواد استدعاء ولي أمر الطالب إنذار نهائي للطالب</p>	<p>مصادرة وإتلاف المواد إبلاغ ولي أمر الطالب</p>	<p>- مصادرة وإتلاف المواد</p>	<p>5 توزيع المواد الإعلامية المنافية للقيم الدينية</p>	

		- إبلاغ ولي أمر الطالب	- إنذار نهائي للطالب وفي حال تكرار المخالفة ينقل الطالب لمدرسة أخرى لمدة فصل دراسي	- كتابة تعهد من قبل الطالب بعدم التكرار، وفي حال تكرار المخالفة ينقل الطالب لمدرسة أخرى لمدة عام بحيث تتم متابعتها، وإذا استمر في المخالفة ينقل لوائيا لمدة عام آخر.	- النقل لوائيا يتطلب الأمر موافقة مدير التربية.	- عقد جلسات تفرغ نفسي من قبل مختص. تحويل الطالب للمرشد التربوي
6	الاعتداء باليد على أحد أفراد المدرسة أو أحد العاملين فيها بالضرب وإلحاق الضرر به	- استدعاء ولي أمر الطالب. - إنذار نهائي للطالب. - اعتذار الطالب - يقدر مجلس النظام المدرسي فيما إذا كان الطالب يستحق عقوبة النقل.	- استدعاء ولي أمر الطالب. - إنذار نهائي للطالب. - نقل الطالب من المدرسة لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي.	مجلس الانضباط المدرسي وإذا كان النقل لمدة أكثر من فصل دراسي يتطلب الأمر موافقة مدير التربية	- الانخراط في برنامج عمل تطوعي في المدرسة لمدة أسبوع (صيانة، زراعة، تجميل المدرسة)... - عقد جلسات تفرغ نفسي. - دمج الطالب في أنشطة رياضية حركية. - تحويل الطالب للمرشد التربوي	
7	شتم الذات الإلهية أو الاستهانة بالقيم والشعائر الدينية.	- استدعاء ولي أمر الطالب. - إنذار نهائي للطالب. - في حال التكرار ينقل الطالب من المدرسة لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي.	- إنذار نهائي للطالب. - في حال التكرار ينقل الطالب من المدرسة لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي.	مجلس الانضباط المدرسي وإذا كان النقل لمدة أكثر من فصل دراسي يتطلب الأمر موافقة مدير التربية.	- تقديم موضوع يتعلق بالقيم الدينية في المجتمع من خلال الإذاعة المدرسية أو مجلة الحائط. - عمل جلسة إرشادية للطالب. - تحويل الطالب للمرشد التربوي	
8	الاعتداء الجنسي	- استدعاء ولي أمر الطالب - إنذار نهائي للطالب - يقدر مجلس النظام المدرسي فيما إذا كان الطالب يستحق عقوبة النقل.	يحول الطالب للمراكز المتخصصة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبعد الحصول على تقييم إيجابي عنه من قبل المؤسسة ينقل إلى مدرسة أخرى في حال التكرار يفصل لمدة تحددها المديرية.	مجلس الانضباط المدرسي وإذا كان النقل لمدة أكثر من فصل دراسي يتطلب الأمر موافقة مدير التربية.	- حضور دورة تثقيفية متخصصة في هذا المجال. - جلسات إرشادية من قبل ختصين. - إعادة دمج الطالب مع الطلبة. - تحويل الطالب للمرشد التربوي	

الملحق 3 - الإقرار بسياسة حماية الطفل



مدارس البطريركية اللاتينية الإقرار بسياسة حماية الطفل

أؤكد، أنا الموقع أدناه _____ (يرجى كتابة الإسم الكامل) أنني استلمت وقرأت وفهمت وثيقة "سياسة حماية الطفل لمدارس البطريركية اللاتينية. وبتوقيعي، أتمسك بالتزامي تجاه الأطفال وأؤكد بأنني لم أشارك على الإطلاق في أي نشاط أو أبدي أي سلوكًا تسبب بأي ضرر بدني أو نفسي أو عاطفي أو غيره للأطفال. بالإضافة إلى ذلك، سأتعامل مع جميع المعلومات المتعلقة بالأطفال باعتبارها ملكًا لمدارس البطريركية اللاتينية ولن أفصح عن أي جزء منها أو أهمله أو أسيء استخدامه بأي شكل أو طريقة. أوافق على الالتزام بهذه المعايير وأفهم أن الإخفاق في القيام بذلك قد يؤدي إلى إنهاء عقد العمل الخاص بي أو الإقالة من مناصبي و/أو إتخاذ العقوبات الأخرى المناسبة بحقي.

التوقيع

التاريخ

*سيتم حفظ هذا الإقرار الموقع في ملف لدى الهيئة المستضيفة.

الملحق 4 – تعاريف ومصطلحات

المصطلح	التعريف
حماية الطفل	جميع التدابير التي يتم اتخاذها لمنع الإستهلال والإهمال وسوء المعاملة وأشكال العنف الأخرى تجاه الأطفال والتصدي لها.
المتعاقد	أي من الأفراد أو الشركات أو المنظمات غير الموظفين في المدرسة الذين يتعاقدون مع المدرسة مقابل تقديم المواد أو العمل أو أداء خدمة لأي من مدارس البطيريركية اللاتينية.
المتطوع	أي شخص لا يعمل لدى مدارس البطيريركية اللاتينية والذي يقوم تحت إرادته الحرة وبدون أي مقابل، بالمساهمة بوقته ومهاراته ومعرفته وجهوده لصالح مدارس البطيريركية اللاتينية. وقد يكون المتطوع من الباحثين، و من يحضر دورة ميدانية، أو متطوع في المجتمع أو عامل حوافز.
مجلس الإنضباط المدرسي	يتم تعيين مجلس المدرسة على أساس سنوي. ويتم اختياره بالتشاور والتنسيق مع المعلمين، ويتكون من المدير أو من يمثله، ومعلمان، والمعلم المسؤول عن صف الطفل، وممثل عن مجلس أولياء الأمور، وممثل للطلاب.
منسق حماية الطفل في الإدارة العامة للمدارس	Cea.schoolsp@lpj.org Tel: (+970) 2 2957363 EX. 7
البيئة المدرسية	وتشمل (بما في ذلك المياني والمرافق المدرسية والملاعب)، والعوامل البيولوجية مثل (النباتات والحيوانات داخل المدرسة) والعوامل الاجتماعية (بما في ذلك أنماط العلاقات الاجتماعية بين الإدارة والمعلمين والمرشد التربوي والطلاب وغيرهم من العاملين في المدرسة والأخصائيين الاجتماعيين).
الأطفال	أي طفل تحت سن ال 18 عام يلتحق بأي من مدارس البطيريركية اللاتينية.
العنف	جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي أو الإصابات أو سوء المعاملة أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الإستهلال، بما في ذلك الإعتداء الجنسي أثناء وجوده في رعاية الشخص المسؤول عن رعايته.
الإعتداء	تهديدات أو إعتداءات على طالب أو معلم أو مدير مدرسة أو أي شخص آخر في المدرسة، جسدياً أو نفسياً أو جنسياً.
التحرش الجنسي	أي إجراء أو تصريح موجه إلى قاصر ينطوي على دلالات جنسية؛ وقد يشمل ذلك استخدام كلمات جنسية لإغواء واستفزاز قاصر، أو قد يكون جسدياً عن طريق التحريض على المواقف ذات الدلالات الجنسية، أو عرض الأعضاء الجنسية أو إجبارهم على رؤية أي شيء له معانٍ جنسية، أو لمس، أو الإمساك بالأعضاء الجنسية للضحية، أو ضم الضحية أو تقبيلها قسراً.
موظفي مدارس البطيريركية اللاتينية و/أو التابعين لها	جميع الموظفين والمتدربين والمتطوعين وأعضاء المجلس الذين يفهمون ويعملون على تنفيذ مسؤولياتهم وواجباتهم المترتبة عليهم بموجب سياسة حماية الطفل. حيث تطبق مدارس البطيريركية أيضاً المعايير المناسبة على الأطراف الخارجية، بما في ذلك الزوار والمتطوعون المجتمعيون والمتعاقدون والشركاء وغيرهم من التابعين للشركاء أو المتعاقدين، لمعالجة مخاطر حماية الطفل في ظل مشاركتهم في العمل لدى مدارس البطيريركية اللاتينية.